فصل : الاطمئنان في الركوع والشك فيه .

فصل : ويجب أن يطمئن في ركوعه ومعناه أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلا وبهذا قال الشافعي : وقال أبو حنيفة : الطمأنينة غير واجبة لقوله تعالى : { اركعوا واسجدوا } ولم يذكر الطمأنينة والأمر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به .

ولنا : [قول النبي A للمسيء في صلاته : ثم راكع حتى تطمئن راكعا] متفق عليه وروى أبو قتادة أن النبي A قال : [اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها] وقال : [لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود] رواه البخاري والآية حجة لنا لأن النبي A فسر الركوع بفعله وقوله فالمراد بالركوع ما بينه النبي A .

فصل : وإذا رفع رأسه وشك هل ركع أو لا أو هل أتى بقدر الاجزاء أو لا ؟ لم يعتد به وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعا لأن الأصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون ذلك وسواسا فلا يلتفت إليه وهكذا الحكم في سائر الاركان